

خارج الفقہ

۱۹-۱-۱۴۰۴ فقہ اکبر ۳

۶۷

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ

و الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يُعُولْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٨} وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^{٢٩}

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

- و قوله: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» قال الضحاك: لهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهم.
- و قال ابن عباس: لهن على أزواجهن من التصنع و التزين مثل ما لأزواجهن عليهن.
- و قال الطبري: لهن على أزواجهن ترك مضارتهن، كما أن عليهن لأزواجهن.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

• و قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» قيل معناه: فضيلة منها الطاعة، و منها أن يملك التخلية، و منها زيادة الميراث [على قسم] «١» المرأة، و الجهاد. هذا قول مجاهد، و قتادة.

• و قال ابن عباس: منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة حتى قال: ما أحب أن استوفى منها جميع حقى، ليكون لى عليها الفضيلة.

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

• قوله تعالى: و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة، المعروف هو الذى يعرفه الناس بالذوق
المكتسب من نوع الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم، و
قد كرر سبحانه المعروف فى هذه الآيات فذكره فى
اثنى عشر موضعا اهتماما بأن يجرى هذا العمل أعنى
الطلاق و ما يلحق به على سنن الفطرة و السلامة،
فالمعروف تتضمن هداية العقل، و حكم الشرع، و فضيلة
الخلق الحسن و سنن الأدب.

و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

- و حيث بنى الإسلام شريعته على أساس الفطرة و
الخلق كان المعروف عنده هو الذي يعرفه الناس إذا
سلكوا مسلك الفترة و لم يتعدوا طور الخلقة،

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

• و من أحكام الاجتماع المبني على أساس الفطرة أن
يتساوى فى الحكم أفراد و أجزاءه فيكون ما عليهم
مثل ما لهم إلا أن ذلك التساوى إنما هو مع حفظ ما
لكل من الأفراد من الوزن فى الاجتماع و التأثير و
الكمال فى شئون الحياة فيحفظ للحاكم حكومته، و
للمحكوم محكوميته، و للعالم علمه، و للجاهل حاله، و
للقوى من حيث العمل قوته، و للضعيف ضعفه ثم يبسط
التساوى بينها بإعطاء كل ذى حق حقه،

و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجة

- و على هذا جرى الإسلام في الأحكام المجعلة للمرأة
و على المرأة فجعل لها مثل ما جعل عليها مع حفظ ما
لها من الوزن في الحياة الاجتماعية في اجتماعها مع
الرجل للتناكح و التناسل. و الإسلام يرى في ذلك أن
للرجال عليهن درجة، و الدرجة المنزلة.

و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف و للرجال
عليهن درجة

- و من هنا يظهر: أن قوله تعالى: و للرجال عليهن درجة، قيد متمم للجملة السابقة، و المراد بالجميع معنى واحد و هو: أن النساء أو المطلقات قد سوى الله بينهن و بين الرجال مع حفظ ما للرجال من الدرجة عليهن فجعل لهن مثل ما عليهن، من الحكم،

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- و قوله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنيع و البر بهن مثل ما لأزواجهن عليهن و قال الطبري على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- ثم قال وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ أَي فُضِيلَةٌ مِنْهَا الطَّاعَةُ
و مِنْهَا أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّخْلِيَةَ و مِنْهَا زِيَادَةُ الْمِيرَاثِ عَلَى
قِسْمِ الْمَرْأَةِ و الْجِهَادِ هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ و قَتَادَةَ و قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ مَنْزِلَةٌ فِي الْأَخْذِ عَلَيْهَا بِالْعِضْلِ فِي الْمَعَامَلَةِ حَتَّى
قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَوْفَى مِنْهَا جَمِيعُ حَقِّي لِيَكُونَ لِي
عَلَيْهَا الْفُضِيلَةُ وَ الدَّرَجَةُ وَ الْمَنْزِلَةُ.

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

- أن الله تعالى فضل البنين على البنات في الميراث، و الرجال على النساء، و قال و لِلرِّجَالِ أُلٌ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
«١»

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٤}

- «وَلِلرِّجَالِ^{٢٤} اَلْاَلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^{٢٤}» زيادة في الحق و فضل فيه لأن حقوقهم في أنفسهن كما عرفت بخلاف حقوقهن فإنها الأمور الخارجة كالمهر و النفقة و الكسوة و ترك الإضرار و نحوها و يحتمل أن يراد بالدرجة الشرف و الفضيلة من جهة أنهم قوامون عليهن فإن المرأة تنال من اللذة ما يناله الرجل و له الفضيلة بالقيام عليها و الإنفاق في مصالحها.